

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

88 - نصّ القاعدة: تحكيم النصّ في كلّ من الدليلين على الظاهر في الآخر(1262)
الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «الأخذ بالنصّ في كلا الدليلين والغاء الظاهر فيهما»(1263).
* - «حمل الظاهر من كلّ الدليلين على نصّ الآخر»(1264). توضيح القاعدة: إذا ورد دليلان متعارضان لكلّ واحد منهما نصّ وظهور فبمقتضى الجمع العرفي يؤخذ بالنصّ في كلا الدليلين ويطرح الظاهر فيهما، فيحمل كلّ منهما على نصّه، فينتفي التعارض(1265)، وفي الحقيقة هذه القاعدة من متفرّعات قاعدة تقديم النصّ على الظاهر(1266). فيكون المستند في هذه القاعدة هو الجمع العرفي أو التوفيق العرفي.